وقد علمه فوقع فيه انجد الاجزا قال تلميذه في شرح المختصر الاوجه انه لا يكفي وكون قصد العلم غير صارف ممنوع كما في الايعاب نعم قيل يغتفر ذلك لعامي عذر بجهله بجملة المرمى لم يبعد قياسا على ما مر في الصلاة ا ه وفيه ان هذا خفي على اكثر العامة وهو كذلك يغتفر حتى للمخالط بخلاف الكلام في الصلاة وقد يقال هذا وما في الصلاة ايضا من قولهم يغتفر للجاهل فك الادغام في نحو محمد رسول الله من ترك الواجب وهو لا اغتفار فيه لاحد والكلام في الصلاة في المبطل الذي يغتفر عنه للجاهل واعتمد م ر اجزاء الرمي الى العلم قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل بفعله وفيه فسحة عظيمة لاكثر العوام وفي التحفة قوله ويشترط هنا عدم الصارف ايضا كما مر وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه وبه يعلم ان قولهم يشترط قصد المرمى لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافا لمن زعمه ولو عكس لربما اصاب قوله فلو قصد انه يرمي الى العلم المنصوب في الاولى او الثانية اي او في غيرهما وقوله او الى محله لو ازيل اي بناء على ما في الروضة انه ليس من الجمرة لكن رجحوا انه منها قال م ح وغيره تبعا للسمهودي الوجيه انه منها للقطع بحدوث الشاخص والناس في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرمون حوالى محله ولو كان كذلك لنقل ا ه وقوله وان قصد الوقوع في المرمى اي وفاقا لعبد الرؤف وخلافا للتحفة كما مر قريبا وقوله اصابه اي العلم او لم يصبه لان الغرض انه قصده بالرمي او قصد الهوى فقد وجد الصارف عن الجمرة

وقوله

قصد المرمى حتى كالطواف ان قصد الاتيان في قوله لا اشتراط له في نيته لانه قد يقصده ولا يقصد النسك وبشرط صح

وقوله لقصد غير المرمى بالرمي اي فيما اذا لم يقصد مع ذلك الوقوع في المرمى وقوله او تشريكه اي فيما اذا قصد مع العلم او الهوى وذلك لان قوله وان قصد الوقوع في المرمى نعم معناه سواء قصد مع العلم مثلا الوقوع في المرمى او لم يقصد الوقوع فيه فيفيد حالتان التشريك فيما اذا قصد الوقوع في المرمى مع العلم وعدمه فيما اذا لم يقصد ذلك ولا يرد ان التشريك ليس صارفا فلا يضر كما في الطواف والوضوء وغيرهما لانه ثم ممكن بخلافه هنا اذ لا يمكن كون الرمية الواحدة الى العلم والمرمى معا واغا الصورة هنا انه قصد المرمى وحده وقصد الرمي وقوعها في المرمى برجوعها اليه من العلم هذا توجيه كلام عبد الرؤف واظن ان لا مانع من كونه تشريكا لا يضر لحصوله بفعله مع قصده له قوله لحصوله في المرمى بفعله اي مع ان الغرض انه قصد المرمى فقد قصد المرمى وحصل الرمي بفعله بلا معاونة قوله بخلاف ما لو ازيلت بحركة ما اصابته الخ وعبارة الايضاح ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج المرمى او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك المحمل صاحبه فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت عن المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان اظهرهما لا يعتد به قال في المنح وتبعه في الروضة واصلها ووجهه باحتمال تاثرها بهما ان الاصل شغل الذمة فلا يبرا الا بيقين اوظن قوي بخلاف

الى العلم صح

Copyright © King Saud University